

وعلى الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما تم تنقيحه بالأمر عدد 243 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التابعة لوزارة التعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016.

وعلى الأمر عدد 2438 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين المبرزين التابعين لوزارة التربية ولوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 113 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 117 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 251 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (جديد) : ضببت المقادير السنوية لتأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما يلي :

أمر حكومي عدد 399 لسنة 2016 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الحكومة،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006.

المقايير السنوية لساعات التدريس التكميلية			
الرتب	ساعة الدروس الأساسية	ساعة الأشغال المسيرة	ساعة الأشغال التطبيقية
1 - رجال التعليم العالي والرتب المعادلة :			
- أستاذ تعليم عال أو رتب معادلة	640 د	480 د	320 د
- أستاذ محاضر أو رتب معادلة	608 د	456 د	304 د
- أستاذ مساعد أو رتب معادلة	544 د	408 د	272 د
- مساعد أو رتب معادلة	532 د	400 د	266 د
2 - رجال التعليم الثانوي والرتب المعادلة المعينون بالتعليم العالي :			
الرتب	ساعة الدروس الأساسية	ساعة الأشغال المسيرة	ساعة الأشغال التطبيقية
- المدرسون المبرزون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
- أستاذ أول مميز درجة استثنائية أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
- أستاذ أول مميز أو رتب معادلة	466,5 د	350 د	233,5 د
- أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ أول أو رتب معادلة	436 د	327 د	218 د
- أستاذ تعليم ثانوي مميز أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
- أستاذ تعليم فوق الرتبة أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
- أستاذ أو رتب معادلة	414 د	311 د	208 د
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى أو رتب معادلة	-	275 د	183,3 د

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 مارس 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير المالية
سليم شاكور
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
شهاب بون